

شرح ابن عقيل

الاستثناء .

- (ما استثنت الا مع تمام ينتصب ... وبعد نفي أو كنفى انتخب) .
- (إتباع ما اتصل وانصب ما انقطع ... وعن تميم فيه إبدال وقع) .
- حكم المستثنى بإلا النصب إن وقع بعد تمام الكلام الموجب سواء